وزارة المالية

أمر عدد 1161 لسنة 2003 مؤرخ في 26 ماي 2003 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها المستوجبة عند توريد بعض الأفصال الموجهة للقطاع الفلاحي والصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 86 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على 62 ألف كيس من لدائن معقمة و10 آلاف برميل من حديد المدرجة على التوالي بالرقمين 392321000 و731010009 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة.

الفصل 2 ـ يخفض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الأسلاك من حديد المعدة للاستعمال في القطاع الفلاحي المدرجة بالرقم 721710901 من تعريفة المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة في حدود حصة جملية تقدر بـ 4000 طن.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2003.

الفصل 4 ـ وزراء المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلّفون، كل فيما

يخصّه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2003.

زين العابدين بن علي